يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس ٣ صورة
الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل ليهدم
حائطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن
الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند
الانكار فكان من باب الاحتياط م لا من اشهد عليه
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب من لا يملك نقضه
كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال
الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه فلا ان مال
الى الطريق فاجله القاضي او من طلب ٣ لانه حق العامة
فلا يكون لهما ابطاله م فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب
كما في اشراع الجناح ونحوه ٣ اشراع الجناح اخراج الجذوع
من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف
والميزاب م حايط خمسة طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ايضا
ان حفر احد ثلاثة في دارهم بيرا او بنى حايطا م
بلا اذن بها
اي ضمن عاقلة من طلب منه النقص خمس الدية لان
الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط
ثلثي

ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ضمنوا النصف في
الحايط والحفر والبناء اما الحايط فلان التلف
من نصيب من طلب منه معتبر وفي غيره لا فكان
قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان
وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب
الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن
الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما
نفحت برجلها او ذنبها ٣ فان الاحتراز عن الوطء
وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب وهذا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضمن النفحة
ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب
بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك
فان اوقفها لغيره ضمن ٣ فانها اذا راثت او بالت في الطريق
حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لتروث

Copyright © King Saud University